

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 13 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي عن طريق مراسلات فردية بمكان وتاريخ إجراء الاختبار الشفاهي.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج على كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح فوراً من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية وباقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 17 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1995، المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بالاختبارات للارتقاء إلى رتبة طبيب بيطري أول.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس 16 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

(1) تنمية إنتاج اللحوم.

(2) تنمية إنتاج الحليب بتونس.

(3) تنمية إنتاج الدواجن بتونس (اللحوم والبيض).

(4) تنمية إنتاج العلف المجفف بتونس : الحماية الغذائية.

(5) صحة ومراقبة المنتوجات من أصل حيواني بتونس.

(6) مرض الكلب بتونس.

(7) أمراض السل والبروسالوز للبقرة بتونس.

(8) مرض الشريطية الشكوية بتونس.

(9) الأمراض الجرثومية للضأن بتونس.

(10) الذبح والمذابح بتونس.

(11) التلقيح الاصطناعي بتونس.

(12) تحسين تربية الخيول الأصيلة بتونس.

(13) المعالجة الوقائية الطبية بتونس.

(14) التشريع البيطري بتونس.

(15) إنتاج العلف المركب بتونس.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 مارس 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 ماي 1981، المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب أطباء بياطرة يعملون كامل الوقت.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين المشار إليها بالفصل 15 من الأمر المذكور أعلاه عدد 2453 لسنة 2006، المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 طبقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح المناظرة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الصحة العمومية ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في حدود عدد المراكز المزمع تسديدها لفائدة المترشحين المحرزين على شهادة الدكتوراه في الطب البيطري أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 3 - يضبط قرار فتح المناظرة المشار إليها أعلاه :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق سجل الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الصحة العمومية مرفوقة بالوثائق التالية :

(أ) عند الترشح للمناظرة :

1 - مطلب ترشح دون الحاجة إلى التعريف بالإمضاء.

2 . نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.

3 . نسخة مجردة من الشهادة العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمطابقتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهادت الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.

4 . سيرة ذاتية وقائمة في الأشغال والتربصات التي قام بها المترشح مصحوبة بالوثائق المدعمة.

5 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

ب . بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز عمل :

1 . مضمون من رسم الولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 . مضمون من دفتر السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 . شهادة من طبيب للصحة العمومية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادت العلمية أو من شهادة المعادلة.

5 . نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق سجل الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة العمومية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 . تنظر في صلوحية الترشحات لجنة يعين أعضاؤها بمقرر من وزير الصحة العمومية تقوم بضبط القائمة النهائية للمترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة.

الفصل 7 . تضبط تركيبة لجنة المناظرة بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الصحة العمومية ويجب أن تضم خمسة (5) أعضاء على الأقل ينتمي أغلبهم إلى سلك الأطباء البياطرة الصحيين أو سلك الأطباء البياطرة الاستشفائيين الجامعيين أو سلك الأطباء البياطرة المتفقدتين.

الفصل 8 . تشتمل هذه المناظرة على :

. تقييم الشهادات (ضارب 1)،

. تقييم الأشغال (ضارب 0.5) والتربصات (ضارب 0.5).

ولا يمكن التصريح بقبول أي مترشح تحصل على عدد جملي دون 20 على 40، وإذا تساوى مترشحان أو أكثر في مجموع الأعداد المسندة إليهم تكون الأولوية للأكبر سنا.

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة :

. تقييم ملفات المترشحين وفق مقاييس يتم ضبطها مسبقا في الغرض وإسناد إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) بالنسبة إلى الشهادات وبين الصفر (0) وعشرة (10) بالنسبة إلى الأشغال وكذلك التربصات،

. اقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم، مرتبين حسب الجدارة :

* قائمة أصلية تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر،

* قائمة تكميلية تحتوي على أسماء المترشحين الآخرين الذين تحصلوا على عدد جملي يساوي أو يفوق 20 على 40 يقع استغلالها

لتعويض المقبولين بالقائمة الأصلية والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم طبقا لأحكام الفصل 11 من هذا القرار.

الفصل 10 . تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية النهائيتين المذكورتين بالفصل التاسع أعلاه من قبل وزير الصحة العمومية.

الفصل 11 . تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المترشحين الناجحين لاستكمال ملفاتهم والالتحاق بمراكز تعيينهم.

يقع التنبيه على المترشحين الناجحين المتخلفين عن الالتحاق بمراكز تعيينهم بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور مذكرات تعيينهم، ويعتبر رافضا للتسمية ويحذف من القائمة الأصلية، كل مترشح مصرح بنجاحه وتخلف رغم التنبيه عليه وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه، ويتم تعويضه بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

ينتهي العمل بالقائمة التكميلية، ستة أشهر على أقصى تقدير، بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في مناظرة انتداب أطباء بياطرة يعملون كامل الوقت.

الفصل 13 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 16 مارس 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية بعنوان سنة 2008

الجيلاني بن سلطان،

الطاهر عزري،

عبد الحكيم غنيمي،

فرحات سلامي،

عبد السلام مسعود،

أحمد عبيدي،

مفيدة جراد،

آمال القايد،

هندة بن منا،

الحبيب بو الطيب،

علي ناصر،

مامية اليعقوبي،

محمد الطرابلسي،

حسين حسومي،

صلاح الدين رحيم،

عبد العزيز الحجاجي،

منذر معاوي.